كل من الابوين عشرون فيضربها في اثني عشر يكون مايتين واربعين تقسمها
على مايه وعشرين يخرج ديناران فهو نصيب كل واحد منهما وسهام كل
ابن ستة وعشرون نضربها في اثني عشر يكون ثلثمايه واثني عشر تقسمها
على مايه وعشرين يخرج ديناران وثلثه اخماس دينار لكل ابن وللبنت دينار
وثلثة اعشار دينار ٢ ان يكون في التركه كسر فيبسطها من جنس الكسر
وتزيد عليها الكسر وتعمل فيه ما عملت في الصحاح كان كان في المثال المذكور
اثني عشر ونصفا فيجعلها خمسة وعشرين ولو كان ثلثا جعلها سبعة
وثلثين وهكذا ومتى امكن القسمه الى القراريط والحبات والارزات فعل
سوا كان عددها منطقا كالذي الكسر المستقيم اعني ان يكون من
الكسور التسعه التي ينطق بها او اصم كغيره اعني ما تنسب اليه بالجزئية كجزء
من احد عشر وثلثة عشر وغيرها والدينار عشرون قيراطا والقيراط ثلث حبات
والحبة اربع ارزات وليس بعد الارزه اسم خاص وقيل الارزه حبتان من
الخردل البري ونقل ان الدينار اربعة وعشرون طسوجا والطسوج حبتان
والطسوج حبتان ونصف وهو عشر ارزات ومتى قسمت التركه جمعت ما
حصل بالقسمه فان ساوى التركه فالقسمه صحيحه والا فلا **المقصد الرابع**
في العقوبات وفيه مقصدان الاول في الحدود كل من وطي حراما
بعينه فعليه الحد مع العلم بالتحريم الا في مواضع كوطء الاب جارية
ابنه والغانم جارية المغنم على قول وقيد بالعين ليخرج وطء الحائض والمحرمة
والمولى منها والمظاهر منها واجنبية المعتد ووطء الشبهة **قاعدة** المتناول

المعتبر

١٨

المعتبر للعقل اما ان يغيب معه الحواس الخمس او لا والاول المرقد
والثاني اما ان يحصل معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول
له او لا والاول المسكر والثاني المفسد للعقل كالبنج والشوكران والنبات
المعروف بالحشيشه اتفق علماء عصرنا وما قبله من العصور التي ظهرت
فيها على تحريمها وهل هو لافساده ام لاسكاره فيحد
قال بعض العلماء هي الى الافساد اقرب لان فعلها السبات وزوال التعقل
بغير عربدة حتى يصير متناولها اشبه شي بالبهيمه ولقايل ان يقول
ان الحد منوط بالعربدة والنشوه بل يكفي فيه زوال العقل بها فيترتب
عليه وهو اختيار الفاضل في القواعد وقد حصر بعضهم السكر
بانه اختلال الكلام المنظوم وظهور السر المكتوم وفي المشهورات
هذا حاصل فيها وقال بعضهم اثرها اثارة الخلط الغالب فصاحب البلغم
يحصل له السبات والصمت وصاحب السوداء البكا والجزع وصاحب الدم
الزوير يقدم محياله وصاحب الصفرا الحدة بخلاف الخمر فانه لا ينفك
عن النشوة ويبعد عن البكا والصمت وهذا احسن ولا ينافي زوال العقل
بل هو موكد له واما النجاسه فلا ريب انها معلقة على المسكر المايع
بالاصالة فلا يحكم بنجاسه هذا النبات ولو جمد الخمر حكم بنجاسته كما لو
كان مايعا وقال بعضهم السكر والنجاسه متلازمان فما صح اسكاره
حكم بنجاسته عملا بالعمومات الدالة على نجاسه المسكر والا فهي حرام
قطعا لافسادها وليست نجسة **قاعدة** لو قال له انت ازنى الناس او ازنى

Copyright © King Saud University